

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ١١٧ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/58/508/Add.2)]

١٦٩/٥٨ - حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء نطاق الهجرات الجماعية وضخامتها وحالات تشرد السكان في مناطق كثيرة من العالم والمعاناة الإنسانية للاجئين والمشردين الذين يشكل النساء والأطفال نسبة كبيرة منهم،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وكذلك إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان، وإلى استنتاجات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(١) الذي سلم بجملة أمور منها أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والاضطهاد، والصراعات السياسية والعرقية، والمجاعة، وانعدام الأمن الاقتصادي، والفقر، والعنف المعمم، كل ذلك من بين الأسباب الجذرية التي تؤدي إلى الهجرات الجماعية وتشريد السكان،

وإذ تضع في اعتبارها المناقشات المفتوحة التي أحرقت في مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح، وتقارير الأمين العام الثلاثة عن ذلك الموضوع^(٢)، والقرارات ذات الصلة التي اتخذت،

وإذ تؤكد من جديد استمرار أهمية أحكام اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(٣)، وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(٤) بالنسبة إلى حالة الشعوب المهاجرة جماعياً،

(١) انظر A/CONF.157/24 (Part. I)، الفصل الثالث.

(٢) S/1999/957 و S/2001/331 و S/2002/1300.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

وإذ ترحب في هذا الخصوص بعملية المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية وجدول الأعمال بشأن الحماية^(٥) وغيرها من عمليات المتابعة التي أقرتها الدول نتيجة لذلك والتي سعت، في جملة أمور، إلى تعزيز الاستجابات الدولية لحالات التدفق الجماعي،

وإذ ترحب بالاهتمام المتزايد الذي توليه الأمم المتحدة لمشكلة أمن مخيمات اللاجئين، بما في ذلك من خلال وضع مبادئ توجيهية تنفيذية بشأن فصل العناصر المسلحة عن تجمعات اللاجئين، وإيلاء اهتمام متزايد للتسجيل ولتخطيط المخيمات وتصميمها،

وإذ تشدد على أهمية التقيد بالقانون الإنساني الدولي والقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان واللاجئين من أجل تفادي حدوث الهجرات الجماعية، وحماية اللاجئين والمشردين داخليا، وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدم احترام تلك القوانين والمبادئ، وبخاصة خلال الصراع المسلح، بما في ذلك رفض إتاحة الوصول إلى المشردين بشكل آمن ودون معوقات،

وإذ تؤكد من جديد أن المسؤولية الرئيسية عن كفالة حماية اللاجئين والمشردين داخليا تقع على عاتق الدول،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في بلورة نهج شامل لمعالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين وغيرهم من المشردين وآثار هذه التحركات، ولتعزيز آليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ،

وإذ تسلّم بأن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها آليات لجنة حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، تملك قدرات هامة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تسبب تحركات اللاجئين والمشردين أو التي تحول دون التوصل إلى حلول دائمة لمحتتهم،

وإذ تحيط علما بالعمل الجاري في منظومة الأمم المتحدة لتوضيح دور الأمم المتحدة في الحالات الانتقالية في مرحلة ما بعد الصراع بما في ذلك حالات الهجرة الجماعية،

وإذ تسلّم بالتكامل بين نظام حماية حقوق الإنسان ونظام العمل الإنساني، وبخاصة ولايتنا مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وكذلك العمل الذي يضطلع به مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة، وممثل الأمين العام لشؤون المشردين داخليا، والممثل الخاص للأمين العام المعني

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/57/12/Add.1)، المرفق الرابع.

بالأطفال والصراع المسلح، وبأن التعاون بينهم، وفقا للولاية المنوطة بكل منهم، إضافة إلى التنسيق بين عناصر منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان والعناصر الإنسانية والإنمائية والسياسية والأمنية، يساهم مساهمة هامة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المحررين على الهجرة الجماعية والتشرد الجماعي،

وإذ تعترف مع التقدير بالأعمال الهامة والمستقلة التي تضطلع بها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرها من هيئات العمل الإنساني في توفير الحماية والمساعدة للاجئين والمشردين داخليا، بالتعاون مع الهيئات الدولية ذات الصلة،

١ - **تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٦)؛**

٢ - **تشجب بشدة التعصب العرقي وسائر أشكال التعصب باعتبارها أحد الأسباب الرئيسية لحركات الهجرة القسرية، وتحث الدول على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة احترام حقوق الإنسان، وبخاصة حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات؛**

٣ - **تعيد تأكيد الحاجة إلى أن تقوم جميع الحكومات والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية المعنية بتكثيف تعاونها ومساعدتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم لمعالجة حالات حقوق الإنسان التي تفضي إلى حدوث هجرات جماعية للاجئين والمشردين وكذلك للتصدي للمشاكل الخطيرة المتعلقة بالحماية والمساعدة الناجمة عن ذلك؛**

٤ - **تحث الأمين العام على مواصلة إعطاء أولوية عالية لتوحيد آليات التأهب والاستجابة للطوارئ وتعزيزها، بما في ذلك أنشطة الإنذار المبكر في المجال الإنساني بغرض كفالة جملة أمور منها اتخاذ إجراءات فعالة لتحديد جميع تجاوزات حقوق الإنسان التي تسهم في الهجرات الجماعية للأشخاص؛**

٥ - **تشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية عام ١٩٥١^(٣) وبروتوكول عام ١٩٦٧^(٤) المتعلقين بمركز اللاجئين وغيرهما من الصكوك الإقليمية ذات الصلة باللاجئين، وإلى الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني، على النظر في الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، وعلى اتخاذ التدابير المناسبة لنشر تلك الصكوك وتنفيذها على الصعيد المحلي وتشجيع الامتثال للأحكام المناهضة للتشريد التعسفي والقسري، وزيادة احترام حقوق الأشخاص الفارين والقيام، حسب الاقتضاء، بمعالجة حالة المشردين قسريا في تقاريرها المقدمة إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛**

٦ - **تهيب** بالدول أن تكفل الحماية الفعالة للاجئين، بجملة أمور منها احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، وتشدد على مسؤولية كافة الدول والمنظمات الدولية عن التعاون مع البلدان المتضررة بالمهجرات الجماعية للاجئين والمشردين، ولا سيما البلدان النامية، وتهيب أيضا بجميع المنظمات الدولية وغير الحكومية ذات الصلة أن تواصل الاستجابة لاحتياجات المساعدة والحماية للاجئين والمشردين، بما في ذلك من خلال تشجيع وضع حلول دائمة لمحتهم؛

٧ - **تحث** الدول على المحافظة على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومستوطناتهم، على نحو يتماشى مع القانون الدولي، وذلك بعدة وسائل من بينها اتخاذ تدابير فعالة لمنع تسلل العناصر المسلحة إليها، وتحديد هوية هذه العناصر المسلحة أيا كانت وفصلها عن تجمعات اللاجئين، وتوطين اللاجئين في مواقع آمنة، بعيدا عن الحدود إذا أمكن، وكفالة وصول أفراد المعونة الإنسانية إليهم بسرعة وبلا عوائق؛

٨ - **تدين** جميع حوادث الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي والعنف ضد اللاجئين والمشردين داخليا، وتشجع الحكومات على اعتماد وتنفيذ مبادرات تهدف إلى منع الاستغلال والإيذاء الجنسيين في حالات الطوارئ ومعالجة الادعاءات المتعلقة بهما، وتهيب بجميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تكفل التنفيذ والرصد الفعالين لنشرة الأمين العام^(٧)، وخطة عمل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المعنية بالحماية من الاستغلال والإيذاء الجنسيين في الأزمات الإنسانية^(٨)، وغير ذلك من مدونات السلوك ذات الصلة؛

٩ - **تشجع** المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، إذ يتصرفون في إطار ولاياتهم، على التماس المعلومات، عند الاقتضاء، عن مشاكل حقوق الإنسان التي قد تسفر عن هجرات جماعية للسكان أو تعوق عودتهم الطوعية إلى ديارهم، وعلى إدراج هذه المعلومات، عند الاقتضاء، مشفوعة بتوصياتهم في التقارير التي يقدمونها، وعرض هذه المعلومات على مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لاتخاذ الإجراءات الملائمة تنفيذا لولايته، بالتشاور مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

١٠ - **تطلب** إلى جميع هيئات الأمم المتحدة، وهي تتصرف في إطار ولاياتها، وإلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية، أن تتعاون

(٧) ST/SGB/2003/13.

(٨) انظر A/57/465، المرفق الأول.

تعاوننا تاماً مع جميع آليات لجنة حقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص، أن تزودها بجميع ما تملكه من معلومات ذات صلة بحالات حقوق الإنسان التي تتسبب في اللجوء والتشرد أو تمس اللاجئين والمشردين وأن تتبادل هذه المعلومات فيما بينها، في إطار ولاياتها، لكي يتسنى تشجيع الاستجابات الدولية الفعالة؛

١١ - **تطلب** إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، لدى ممارسته لولايته على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٤٨/١٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وبالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، أن يولي اهتماماً خاصاً للحالات التي تحدث أو تهدد بإحداث هجرات جماعية أو تشريد جماعي، وأن يسهم في الجهود الرامية إلى معالجة هذه الحالات معالجة فعالة وإلى تشجيع العودة على نحو مستدام من خلال تدابير التعزيز والحماية، بما في ذلك رصد حالة حقوق الإنسان للأشخاص الفارين أو العائدين في إطار الهجرات الجماعية، وآليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، والإنذار المبكر وتبادل المعلومات، وتوفير المشورة التقنية، والخبرة العملية والتعاون في بلدان المنشأ وفي البلدان المضيفة على حد سواء؛

١٢ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان للمساهمة في تهيئة بيئة سليمة للعودة المستدامة للمشردين في مجتمعات ما بعد انتهاء الصراع والعمل بالتعاون مع الدول المعنية عن طريق مبادرات من قبيل إصلاح نظام العدالة، وإقامة مؤسسات وطنية قادرة على الدفاع عن حقوق الإنسان، ووضع برامج عريضة القاعدة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان، وتعزيز المنظمات غير الحكومية المحلية عن طريق إيجاد تمثيل لها في الميدان ووضع برامج لتوفير الخدمات الاستشارية والتعاون التقني؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن تنفيذ هذا القرار فيما يتصل بجميع جوانب حقوق الإنسان والهجرات الجماعية، مع التركيز بشكل خاص على ما تبذله منظومة الأمم المتحدة من جهود في سبيل تعزيز حماية الأشخاص الذين يصبحون مشردين من جراء الهجرات الجماعية، وتيسير عودتهم وإعادة إدماجهم، وكذلك توفير معلومات عن الجهود المبذولة من أجل مواصلة تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تفادي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين وغيرهم من المشردين والتصدي للأسباب الجذرية لهذه التدفقات، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

١٤ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين.

الجلسة العامة ٧٧

٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣